الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائربية الديمة الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مسائلير ، اعدادات وبداغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع مومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر نليفون: ١٩١٨ـ٦٦	سنـة	ســنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
۲۹-۸-۹۶ رفم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠.	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	-	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم . يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠٠، دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

قوانسين و أوامسسر

ـ أمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ (استدراك) . 7.7

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الماليسة والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التجارة (استدراك) .

– مرسوم رقم ٦٦ – ١٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥. الموافق ١١ يناس سنة ١٩٦٦ ، بتضمن الاعتمادات المفتوحة في عـــام ١٩٦٦ لوزير العمــل والشـــــؤون الاجتمــاعية (استدراك) . 7.7

ــ مرسوم رقم ٦٦ ــ ٤٩ مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ | المزدوج والتعليم العربي) .

فهــرس

الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والاعوان المزاولين عملهم في عمالتي الواحات والساورة والمتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة ، بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال . 7.7

وزارة العسسدل

ـ قرارات مؤرخة في اول صفر و ١٢ جمادي الاولى و ٢٩ شعبان و ۱۶ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق اول بونیو و ۸ سبتمبر و ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ و ۲ بنابر سنة ۱۹۲۲ تتضمن حركة موظفين . 7.7

وزارة التربية الوطنية

ــ قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الدخول الى القسيم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم 7.7

قوا نينواوامسر

أمر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٨ الصادر بتاريخ ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

الصفحة ١٥٢٣ ـ العمود الاول ـ السطران ٢٤ و ٢٥ المادة ه مكرر:

بدلا من:

« احداث أى مكتب او مؤسسة عمومية الا بموجب امر يحدد بالوقت نفسه نظامها الاساسي » .

يقرأ ما يلى:

« احداث أى مكتب أو مؤسسة عمومية الا بموجب نص له صبغة تشريعية يحدد بالوقت نفسه نظامها الاساسي » . (والباقي بدون تغيير) .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٩٨٥الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات الفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التجارة (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٣ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦.

الصفحة ٥٠ .

بدلا من:

الباب ٣١ ـ ١٠ ـ الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية ۸۰۲ د ۱۶۰۸ د ۶ .

يقرأ ما يلي:

ألباب ٣١ ـ ١٠ ـ الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية ۸۰۲ ر ۱٫۶۳۸ ر۱۰

(والباقي بدون تغيير) .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحـة في عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٣ الصادر بتاريخ ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦.

الصفحة ٥١:

بدلا من:

الباب ٣٤ - ١٥ - المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة-الالىسة 18.,...

يقرأ ما يلى:

الباب ٣٤ - ١٥ - المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة 18, ...

(والباقي بدون تفيير)

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ مؤرخ في اذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والاعوان الزاولين عملهم في عمالتي الواحات والســـــاوْرَةِ والمتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة ، بمناسبة قضاء عطلهم في عمالات الشمال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرأمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ اليغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة في العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

 وبمقتضى القرار رقم ٦٦ ـ ١٥ ت المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥١ المتعلق بتنظيم شروط نقل الموظفين والاعسوان المتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة ، بمناسبة قضاء عطلهم السنوية ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٢١ - ٥٣ ت المؤرخ في ٢٣ نو فمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بكيفيات تسديد النفقات التي يقدمها موظفو الدولة بمناسبة انتقالاتهم ،

(x,y) = (x,y) + (x,y

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يجوز للموظفين والاعوان المزاولين عملهم في عمالتى الواحات والساورة المتقاضين مرتباتهم من ميزانية الدولة أن يحصلوا ، في حدود الاعتمادات الموجودة ، عملى تسديد نفقات نلقهم ، للتوجه الى عمالات الشمال والعودة منها وذلك اذا كانوا حائزين سند اجازة وبعد أن يكونوا زاولوا أعمالهم الادارية في العمالتين المذكورتين طيلة سنتمسين متتابعتين .

المادة ٢: يشمل التسديد من يلى:

ـ زوج الموظف ،

- أولاده الذين لهم الحق فى الاعانات ذات الطابع العائلى والبالغين أربع سنوات أو أكثر وأولاده المصابين بعاهـــات والعاجزين عن العمل ،

- بناته غير المتزوجات البالفات ٢٥ سنة على الاكشر واللاتي لا يستفدن من ايرادات مستقلة عن الايرادات التي تصلح لفرض الضريبة عليي الموظف في شيان الضرائب المباشرة .

المادة ٣: يساوى مبلغ التسديد المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، ثمن السفر على السكك الحديدية أو ، في عدمها ، ثمن السفر على وسائل النقل المنتظمة وفي الدرجية المختصة برتبة العون والمحددة في المادتين ٣ و ٦ من القرار رقم ١٢١ ـ ٣٥ ت المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

يزاد على هذا التسديد بدل الانتقال للمسوظف وبدل مصاريف الاقامة في الفندق لاعضاء الاسرة وذلك طيلة مسدة ألسفر العادية .

ان المعدل الاصلى لبدل الانتقال ، الواجب اعتباره هــو الذي يكون معمولا به في العمالة المتوجه اليها .

المادة }: اذا كان الزوجان موظفين فان أعضهاء الاسرة المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه يستفيدون من التصنيف الاكثر ملاءمة .

المادة ٥: ان الموظفين المقيمين في عمالتي الواحات والساورة والذين يريدون أن يستعملوا سياراتهم الخاصة للتوجه الى شمال البلاد بمناسبة عطلهم الرسمية ، يمكنهم أن يستعملوها اذا كان يترتب على ذلك توفير في مجموع مصاريف السفر عندئذ تطبق عليهم التعريفات المنصوص عليها للمسلمافة (الزائدة على . . . ر . 1 كلم . »

اللاة 7: أن الموظفين والاعوان المشار اليهم في المادة الاولى يمكنهم أن يحصلوا على تسميق يساوى وعيمة المبالغ انتى قد تدفع اليهم عن انفسهم وعيالهم ، بمقتضى هذا المرسوم .

ان اثبات هذا التسبيق ينحصر في تقديم الدليل على أن كل واحد من أعضاء الاسرة أقام فعلا في عمالات الشمال.

وفى عدم أخذ التسبيق يتم التسلديد عند تقديم نفس الدليل .

المادة ٧: يترتب على كل غش رد المبالغ المقبوضة بغير حق

وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية التى يمكن اتخاذها ضد المعنيين بالإمر ودون الاخلال بالفاء الفوائد المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، طيلة مدة حسدها الادنى سست سنوات .

اللدة ٨: تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقية بنفس الموضوع وخاصة المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥١ المشار اليه أعلاه .

اللادة **٩**: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيك هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في أول صفر و ١٢ جمادي الاولى و٢٩ شعبان و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو و ٨ سبتمبر و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من التاريخ المذكور استقالة السيد سليمان بن الرئيس الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ ، قبلت ابتداء من ۷ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ ، استقالة السيد سالم بن احمد الكاتب الاداری من الطبقة العادية والدرجة الاولی .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، اعفى السيد عبد القادر بن ديمراد الكاتب الادارى من الطبقة العبيادية والدرجة الاولى من وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، أعفى السيد عاشور معتوق كاتب النابة بالمحكمة الابتدائية الكبرى من الطبقة العادية والدرجة الاولى والمنتدب بوزارة العدل من وظيفته ابتداء من ٣٠٠٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس مسن

 $(\mu_{ij}) = \frac{1}{2} \left((\mu_{ij} + \mu_{ij}) + (\mu_{ij} + \mu_{ij}) + (\mu_{ij} + \mu_{ij}) + (\mu_{ij} + \mu_{ij}) \right) + (\mu_{ij} + \mu_{ij}) +$

الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المردوج والتعليم العربي)

ان وزير التربية الوطنية ،

ب بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى ، والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينظم ابتداء من السنة الدراسية 1970 _ 1977 قبول التلاميذ في القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج ، والتعليم العربي) طبقا لمقتضيات المواد الآتية .

اللادة ٢: لا يمكن تقرير قبول التلاميذ في القسم السادس بالاستناد الى الملف الشخصي فقط ، بل يتعين حتما على كل مترشح للدخول الى القسم السادس أن يجتلان امتحانا ، تحدد كيفية اجرائه في المواد ٥و٦و٧ من هذا القرار .

المادة ٣: تسجيل التلاميذ .

على أسر التلاميذ الراغبة فى قبول أبنائها بالقسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ان تطلب قبل ٣١ يناير من السنة الدراسية الجارية تسجيل ابنائها فى المفتشيسة الاكاديمية التابعة لها المدرسة التى يزاول فيها المترشسيح دروسه والا ففي التى يوجد فى دائرتها مقر أولياء التلاميل او اوصيائهم .

ويجب أن يذكر في طلب التسجيل ثلاث مؤسسات مدرسية يرغب فيها المترشح بحسب الافضلية كما يجب أن يضاف الى هذا الطلب عند الاقتضاء للله الاعفاء من شرط السن المحدد في المادة الخامسة بعده .

المادة } : الملف الشيخصي :

على مدير المؤسسة المدرسية العامة أو الخاصية حيث يزاول فيها التلميذ دروسه ، أن يكون ملفا ثم يرسله الى المنشية الاكاديمية قبل ٣١ مارس من السنة الدراسية الجاربة .

ويجب أن يشتمل الملف على ما يلى:

- ورقة الارشادات المدرسية (وهي على شكل حافظة أوراق قياس ٢١×٢٧) طبقا للنميوذج المدرج في الملحق الثاني .

- كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية طبقاللنموذج المدرج في الملحق الثالث .

ـ شهادة طبية طبقا للنموذج المدرج في الملحق الرابع .

المادة ه : حدود السن _ الاستثناءات .

يتعين على كل مترشح للدخول الى القسم السلاس أن يستوفى شروط السن أو أن يستفيد من الإعفاءات كما هى محددة فى الملحق الاول .

وتمنح الاعفاءات عند الاقتضاء من شروط السن من قبل مفتشي الاكاديمية في الاحوال الآتية :

- التخلف في الدراسة بسبب مرض أو مانع قاهر حال بين التلميذ والسير الهادى لدراسته .

- ـ تحول متكرر لمحل الاقامة العائلي .
- ظروف محلية غير ملائمة للدراسة العادية (عدم وجود المدارس . . أو بعد المدرسة . . أو اضطرابات سببته الحرب . . الخ) ،
 - ـ صعوبات خاصة عائلية قد تكون عرقلت الدراسة .
- دراسة ضعيفة ولكنه يلاحظ فيها بعض التحسن منذ
 مدة .
- تأخر فى توجيه التلميذ من قبل عائلته ، مع ان التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة .
- وبالاضافة الى ذلك يمكن بصفة استثنائية منح الاعفاء من شرط السن:
- ـ عندما يكون التلميذ قد حصل على نتائج مدرسيـة حسنة ، لا تدع أى مجال للشك في قابلية التلميذ لمتابعـة دراسته الثانوية .
- وعندما يحصل للتلميذ تأخر في دراسته بسبب مرض ، أو أي سبب آخر خارج عن ارادته .

وأخيرا يمكن لوزير التربية الوطنية أن يمنح استثناءات تتجاوز الحدود المذكورة أعلاه ، بناء على اقتراح معلل من مفتش الاكاديمية .

المادة ٦: امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المردوج)

- أ ـ تختار مواضيع الاختبارات من برامج القسم المتوسط الثانى من المدارس الابتدائية . وأن الاختبارات بالفرنسية هي :
 - ١ املاء يحتوى على ثمانين كلمة على الاكثر.
- ٢ دراسة نص قصير ، قصصي أو وصفي حسب الشروط الآتية :
- ا ـ يوضع النص بين أيدى التلاميذ بعد تلاوته عليهـــم تلاوة واضحة .
 - ب _ يطلب من التلاميذ الاجابة على اربعة أسئلة :
 - ـ يتعلق الاول بالمفردات اللغوية ،
- ويتعلق الثانى بالتصريف (الصيغ الفعلية التـــامة والاشكال الفعلية الواجب البحث عنها أو أعرابها) .
 - _ و يتعلق الثالث ب:
- ا نــوع ومحل اعراب كلمتين على الاقل او مجمــوعة كلمات .
 - ٢) اعراب جملى لجملة بسيطة نسبيا .
- ويتعلق الرابع بفهم النص بحبث تتطلب الاجابة عنه
 شرحا قصيرا .

	على أساس العوامل التالية:
٢	_ امــلاء
٨	 دراسة النص والاسئلة
	يوزع هكذا :
	1) أسئلة تتعلق بالمفردات اللغوية ١٠٠٠٠٠٠٠٠
	ب) أسئلة تتعلق بالتصريف ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١
	ج) أسئلة تتعلق:
	ــ بنوع الكلمات ومحلهًا من الاعراب
	_ بالأعراب الجملي لجملة٢
	د) أسئلة تتعلق بفهم النص ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	هـ) سلامة اللغة وضبط كتابة الاجـــوبة
	وترقیمها ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
1	ـ العرض والخط
7	ـ الحساب
•	يوزع هكذا :
	أ) عمليات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	ب) مسألة
ξ	ـ اللغة العربية

- ج _ تعطى النقط عن الاختبار العربى بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية:

د) سؤال يتعلق بفهم النص ١٠٠٠٠٠٠١٠

- ـ ينقط القسم الاول المشتمل على النص وتمرين الشكل لجميع المترشحين ، .
- ـ ينقط أيضا القسم الثاني « الاسئلة » ، لكن لا تؤخـذ النقطة بعين الاعتبار الا اذا كانت فوف المعدل .
- وفى هذه الحالة فان النقط التى تتجاوز المعدل هى وحدها التى تحسب .

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين الذين أخذ القسم الاول فقط من امتحسانهم العربي بعين الاعتبار ، والذين يحصلون على مجموع ، ٩ نقطة ،

كما يمكن أن يعلن عن قبول المنرشحين الذين أخذ القسم الثاني من أختبارهم العربي بعين الاعتبار والذين يحصلون على مجموع ١٠٥ نقطة .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين مع مراعاة عدد المقاعسة المتوفرة في الؤسسات المدرسية .

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة وأفسة للملفات بصفة فردية أثناء اجتماع اللجنة بكلمل أعضائها .

المادة ٧: امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ، (التعليم العسريي)

لا يحتوى الامتحان الاعلى مجموعة واحدة من الاختبارات العربية ويتضمن:

and the first of the second second

يكـــون	تر قيمها	وحسن	كتابتها	وضبط	صحة اللفة	ج)
					منح نقطة .	سببا في

٣ _ تمنح نقطة عن حسن العرض والخط في الاجوبة على نص يعطى للدراسة (المدة ساعة وربع) .

3 _ اختبار حسابی بشتمل علی قسمین:

أربع عمليات حول أعداد صحيحة أو عشرية (المسدة عشرون دقيقة) .

ب) مسألة تحتوى على ثلاثة أو أربعة أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها (المدة أربعون دقيقة) لا يسلم نص القسم الثانى من الاختبار إلى التلاميذ الا بعد جمع أوراق القسم الاول .

٥ _ اختبار في اللغة العربية يحتوى على قسمين:

_ نسخ نص و شكله .

_ أسئلة .

ويجرى حسب الشروط الآتية:

أ) ـ نسخ نص وشكله (المدة ه) دقيقة).

_ يسلم للمترشحين نص متكون من أربعين الى خمسين كلمة دون تلاوة سابقة ، وتترك من عشر الى خمس عشرة كلمة أو عبارة منه دون شكل . (وتكون قد اختيرت بطريقة صائبة بحيث أن الشكل المطلوب من المترشحين يسمحيح بتطبيق المعلومات الاولية النحوية المدروسية في التعليم الابتدائي) .

ويطلب من المترشحين:

_ نسخ النص .

_ شكل الكلمات أو العبارات غير المشكولة .

ولا يسلم النص الثانى من الاختبار الى المترشحين الا بعد جمع أوراق القسم الاول ، غير أنهم يحتفظون بمطبوعة النص المسلم لهم لشكله .

ب) _ اسئلة (المدة ٥) دقيقة).

يسلم الى المترشحين نص الاسئلة مشكولا كله فيقرؤونه وهو يحتوى على:

- سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية للنص المعاد نسخه (وذلك بالسؤال عن معنى كلمة، مرادف، الغ) بشكل بسيط وواضح جدا .

- سؤال يتعلق بالتصريف (وينبغى أن لا يعطى تمسرين نظرى كأن يطلب من المترشحين استظهار تصريف فعل عن ظهر قلب لكل الاشخاص ، بل يطلب منهم ، على سبيسل المثال ، وابتداء من الضمائر الشخصية المعطاة لهم تطبيق ذلك على فعل بتصريفه لكل الازمنة والاشخاص .

- سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث تستدعى الاجابة عنه تحرير فقرة قصيرة من خمسة الى ستة سطور .

ـ تجرى الاختبارات بالفرنسية وبالعربية فى الصــــباح ، ويفصل بينهما ربع ساعة للراحة تحدد بعد دراسة النص ، ويجرى اختبار الحساب عشية نفس اليوم .

ب ـ تعطى عن جميع الاختبارات نقط من صفر الى ١٠ أ العربية ويتضمن :

- نص يحتوى على عشرة أسطر ينسخ ويشكل بتمامه منقط على ١٠ ، العامل ٢ ، الله ساعة ونصف .

- اختبار حول العرض والخط يتعلق بالنص المطلوب شكله منقط على ١٠ العامل ٢ ، المدة ساعة ونصف .

- أربع عمليات حول الاعداد الصحيح...ة أو العشرية (الجمع والطرح ، والضرب ، والقسمة) منقطة على ١٠ ، المدة عشرون دقيقة .

_ مسألة حسابية تحتوى على ٣ أو } أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها منقطة على ١٠، العامل } ، المسدة . } دقيقة .

ويحق للمترشحين أيضا أن يشاركوا في اختبار اختياري باللغة الفرنسية يتضمن:

_ املاء يحتوى على ثلاثة اسطر منقط على ١٠ ، العامل

_ سؤالان ، منقطان على ١٠ ، العامل ١ ، المدة خمس عشرة دقيقة .

1) سؤال تستمد عناصر أجوبته من النص .

ب) تمرين يتعلق بالتصريف ، تكون النقط المتجاوزة للمعدل 1. هي المأخوذة فقط بعين الاعتبار .

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين المحصلين على مجموع ٨٥ نقطة .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين من قبل مفتش الاكاديمية العمالية مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة في المؤسسات المدرسية .

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة وافية للملفات بصفة فردية أثناء اجتماع اللجنة بكامل أعضائها .

المادة ٨: الدورة الثانية .

تحدث دورة ثانية قبل الدخول الى المدارس .

تخصص فقط للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من المشاركية في الدورة الاولى بسبب قوة قاهرة مثبتة .

المادة ٩: تنظيم الامتحان ٠

يحدد تاريخ الأمتحان كل سنة ، من قبل وزير التربيــة الوطنية .

وينظم مفتش الاكاديمية في دائرته مراكز الامتحان التي تبدوله ضرورية .

تسلم مواضيع الاختبارات من قبــل وزارة التربيــة الوطنة .

تجرى الاختبارات سريا ، تحت مراقبة أعضاء من التعليم العام معينين من قبل مفتش الاكاديمية .

توجه أوراق التلاميذ بعد ضبط ختمها ، وبمجرد انتهاء الاختبارات الى المفتشية الاكادامية .

تكلف فى كل مفتشية اكاديميه بجبة واحدة يكون مقرها بمركز العمالة بتصحيح اختبارات المترشحين تحت اشراف مفتش الاكاديمية الذي بتولى تعيين أعضائها .

ويمكن أن تنبثق عن هذه اللجنة لجان فرعية ، كما تكون لجان فرعية خاصة لتصحيح اختبارات المترشحين للأقسام العربية .

وعندما تتكون لجان فرعية تجتمع أعضاء لجان الامتحانات مسبقا ، لكى يوحدوا فيما بينهم أسس التنقيط .

تضم اللجنة وكل من اللجان الفرعية:

- رئيس مؤسسة مدرسية للتعليم الثانوى ، أو مغتش لتعليم الابتدائى نائبا للرئيس ،

_ مفتش التعليم الابتدائي باللغة الفرنسية أو المزدوج ،

_ أساتذة الثانويات ومدارس التعليم العام ،

- المعلمين المرسمين من السنة الثانية من الاقســـام المتوسطة ،

ممثل أولياء التلاميذ .

تكلف لجنة عمالية خاصة بتصحيح اختبارات امتحان اللدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم العربي).

المادة 10: تعيين التلاميذ الناجحين .

أ ـ يهيىء مفتشو الاكاديميات قبل اول يناير من كل عام قائمة بأسماء الثانويسات ومدارس التعليم الواقعة تحت اشرافهم (بما فيها المؤسسات المدرسية التى يديرها المكتب الجامعى والثقافي ، وكذلك المؤسسات الخاصة) . ويحدد دائرة كل مؤسسة مع التمييز بين :

- ١) الناحية الخاصة بتلامذة القسم الخارجي .
- ٢) والناحية الخاصة بتلامذة القسم الداخلي .

يعين المترشح المقبول للدخول الى القسم السلام في المؤسسة المدرسية التى يوجد فى دائرتها محل اقامة اوليائه أو أوصيائه .

غير أنه يمكن للجنة التعيين العمالية أن تقترح تعييناً آخر مع اعتبار أهمية المقاييس التالية :

- _ امكانية المؤسسات لاستقبال التلاميذ .
- ـ قابلية التلميذ والنتائج التي حصل عليها .
- الحالات الخاصة من المحتمل اثارتها من قبل اولياء التلاميذ أو اوصيائهم .

يتخذ مفتش الاكاديمية قرار التعيين مع اعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة العمالية ، ويضع القائمة النهائية لتلامذة القسمين الداخلي والخارجي لكل مؤسسة مدرسيةموجودة تحت نظره .

ب ـ تحدث لجنة عمالية للتعيين يرأسها مفتش الاكاديمية ، وتتألف من :

- _ مفتش التعليم الابتدائي .
- ـ ورؤساء المؤسسات المدرسية (ثانويات ومدارس التعليم العام) .
- _ والاعضاء المعينين من قبل مفتش الاكاديمية في كــل

دائرة مفتشية ابتدائية (اللغة الفرنسية) وهم :

- ــ مدير مدرسة.
- أحد معلمي اللغة الفرنسية .
 - _ أحد معلمي اللغة العربية .
 - _ ممثل عن أولياء التلاميذ .

يمكن أن تنقسم اللجنة الى لجان فرعية ، حسب دوائر المفتشية الابتدائية (اللغة الفرنسية) .

اللدة ۱۲: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القـــرار وخاصة القرار المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن اعادة

تنظيم قبول التلاميذ للدخول الى القسم السادس .

اللادة ١٣ : يكلف مدير التعليم الابتدائى ، والشانوى ، والتقني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب المام الطاهر التجيني

الملحق رقم ١

جدول يحدد شروط السن للدخول الى القسم السادس يوضع هذا الجدول لدورتي الامتحان لسنة ١٩٦٦

مع الاعفاء الاستثنائي من شرط السين	مع الاعفـــاء من شرط السن	التواريخ التي لا يترتب عليها أي اعفاء من شرط السسن	مع الاعفـــاء من شرط السن	المترشحـون
7091	1907 1907	1904 (1908 (1900	1907 1907	أولاد الشهواء الادولاد الآخرون

اللحـــق رقم ٢

لمدرسة الابتدائية العمومية
لمدرسة الابتدائية الخاصة الورقة المدرسية الخاصة بالارشادات حول التلميـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
للقب · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
لاســـم · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
كان الميلادالعمالةالعمالة
ابن » أو « بنت »
و
لقسم الذى زاول فيه دراسته: القسم الاول المتوسط القسم الثانى المتوسط قسم الشهادة الابتدائية (يشطب لمي الكلمات التي لا فائدة فيها).
رأى معلم التلميذ
وهو يتناول ميول التلميذ وقابلياته ، وسلوكه)
يختتم بعيارة مم حدة تميد التلميذ بقدر الامكان)

الملحسق رقسم ٣

كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية مستخرج من الدفتر المدرسي

سنة ۱۹

العسام (۱)	الترتيب	ربيــة	العـ	سيــة	الفرن	ــاب	الحس	140.0
الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الاشــهر
٠٠٠ من ٠٠٠		ا من		من		من		أكتسوبر
٠٠٠ من ٠٠٠		٠.٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		من		نو فمبر
٠ من		٠.٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		ديسمبر
من		٠.٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		من		ينــاير
٠.٠ من ٠.٠		من		۰۰۰ من		من		فبراير
من		من		ا ٠٠٠ سن ٠٠٠		ا. ۰ من . ۰ .		مارس

•	ملاحظات وتأشير مدير المدرسة
المعدل العام (على ٢٠)	(١) يعتمد الترتيب العام على
	لمحصل عليه مع اعتبار كل المواد .

حرر بے فی . .

الملحق رقم }

شهـادة طبيـة

غير مصاب بأي مرض معد ، او أية عاهة من شأنها ان تجعل وجوده ضمن مجموعة من الاولاد غير مرغوب فيه ، وبأنه قد أجريت عليه التلقيحات المفروضة ، حسب الانظمة النافذة ، لقبول التلاميذ في المؤسسات المدرسية الابتدائية والثانوية .

امضاء الطبيب اللقب مسكن صاحب الامضاء

المعلم (امضاء)